

الدر المختار

من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثا) وقالا يقع في اخترت الأولى إلى آخره واحدة بئنه
واختاره الطحاوي .

بحر .

وأقره الشيخ علي المقدسي .

وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به لأن قولهم وبه نأخذ
من الألفاظ المعلم بها على الإفتاء كذا بخط الشرف الغزي .

محشي الأشباه .

(ولو قالت) في جواب التخيير المذكور (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه) أو

اخترت الطلقة الأولى (بانت بواحدة في الأصح)